توازن النظام العام ودوره في الحد من جرائم العنف الاسري

م.د جنان عبد الرزاق فتاح
م.م الطاف نصيف جاسم

النظام العام

عبارة شاملة لكل امر او غرض يتدخل النشاط الضبطي المقيد للحرية الفردية لحمايتها [١]

"المفاهيم والعقائد التي يقوم عليها المجتمع ، سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او سياسية السائدة في الدولة مع حركات تطور ظروف الزمان والمكان [٢]

مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها" [٣]

"مجموع المصالح المعترف بها كحاجات اساسية لحماية المجتمع"

أورد الفقه العراقي مصطلح النظام العام من خلال هذه التعاريف ، معتمداً بالدرجة الأساس أن فكرة النظام العام هي فكرة قانونية و أجتماعية في آن واحد تضع وتتأثر بسياسة الدولة التي تهدف إلى حماية أفراد المجتمع و الحفاظ على قيمهم و توجب سلطات الضبط الاداري التدخل لغرض الحفاظ على النظام العام من وقوع أفعال مخالفة للنظام الامني للمجتمع او المعاقبة على جرائم بعد وقوعها.

الجريمة

فالجريمة هي كل تصرف جرمه القانون سواء كان أيجابيا أم سلبياً كالترك او الجريمة الامتناع مالم يرد النص خلاف ذلك" [٤]

لم يرد نص صريح في قانون العقوبات العراقي يعرف الجريمة لذا سنستخلص التعريف من نص (الفعل الجريمي) الباب الثاني القواعد

١-د ابراهيم طه الفياض: القانون الاداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٨، ص٣٣٢.
٢ - د. خالد خليل الظاهرة القانون الاداري دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط١، دار المسيرة للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ص١٢.
٣- د. ماهر صالح علاوي الجبوري: مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦، ص ٧٦
٤-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩,مادة ١٩ ف ٤.

ومن خلال هذه الدراسة ستركز الباحثة على الجرائم التي يرتكبها افراد الاسرة تجاه بعضهم ودور النظام العام في توفير سلطة للضبط الاداري للحد منها. عرف دوركهايم الجريمة من ناحية المجتمع "هي ظاهرة اجتماعية ضرورية لتحقيق التطور الطبيعي لكل من الاخلاق والقانون وهو شعور جمعي يشترك فيه غالبية أفراد المجتمع" [١]

وصف دوركهايم الجريمة بكل فعل مخل بقواعد المجتمع المألوفة وربط الجريمة كظاهرة منشأة للحياة الاجتماعية و أداة لسن القوانين في المجتمع ذاته.

العنف الاسري

"أي اعتداء حسي أو اساءة معنوية او جسمية او بدنية او نفسية من أحد افراد الاسرة او الاقارب او العاملين في نطاقها تجاه فرد أخر كالزوجة او الاطفال او المسنين او الخدم على وجه الخصوص بحيث يضمن تهديد لحياتهم وصحتهم النفسية والبدنية او العقلية او الاجتماعية او أموالهم أو عرضهم" .

المطلب الأول؛ التعريف بالنظام العام و عناصره

٨ديسمبر ١٩٥٨ أصدر رئيس بلدية (نيس) جنوب فرنسا أمر منع عرض ثلاثة أفلام ، بالرغم من حصولها على ترخيص قانوني من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية وفق قانون منظم سنة ١٩٤٥).

حدد أولياء أمور التلاميذ في البلدية والآباء بالقيام بتظاهرات كوسيلة ضغط جراء توقيف هذه العروض، لما تسببه من ضرر لتربية وأخلاق التلاميذ الصغار.

قامت شركة (Latetia) لوتيتسا برفع دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي طالبت فيها بإلغاء القرار الذي أصدره رئيس البلدية والتعويض عن الضرر الناشئ والخسائر جراء توقيف عرض الأفلام، بعد المداولة أصدرت محكمة مجلس الدولة قرار برفض الدعوى، لانه من سلطات رئيس البلدية الانضباطية هي المحافظة على الآداب وحضر جميع الأعمال التي تهدد النظام العام وتعرضه للخطر .

١- اميل دوركهايم قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة محمود قاسم مكتبة النهلة المصرية، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٦.

منذ ذلك الحكم اصبح من اهم اهداف ومشاريع سلطة الضبط الإداري هي حماية النظام العام والاهتمام بالسلوك الخلقي للفرد. ولهذا فإنه فكرة النظام العام أصبحت مرنة ومتطورة لا تتفق مع نصوص ثابتة لا يجب أن يحدد لها مضمون "يعتبر النظام العام عن مبادئ يعتنق بها المجتمع في لحظة معينة حتى ولم تتضمنها نصوص مكتوبة " [١].

أي النظام العام ليس فكرة قانونية جامدة او نص تشريعي ثابت هو فكرة اجتماعية متطورة.

ذهب رأي بعض الفقهاء النظام العام يحقق اتجاه توفيقي بين ممارسة الحريات الضرورية للحياة الاجتماعية وأن حماية الحريات الاجتماعية تتبع النظام العام" [٢].

وبذلك تستخدم فكرة النظام العام لحسم المنازعات القائمة على وجود نظام قانوني ذو أولوية اجتماعية في حين يوجه القاضي بقاعدة من قواعد النظام العام فليس إمامه سوى النزول عند حكمها. يرسم النظام العام ضبط السلوك الافراد فلا يجوز لفرد أنتهاكه او خرقه للحفاظ على كيان المجتمع والتوفيق بين إرادة الفرد ومصلحة المجتمع".[٣]

وعد بعض الفقهاء بأن قواعد الاخلاق هي الواجهة الثانية لقواعد النظام العام و عرفت بأنها " مجموعة المبادئ والقيم التي يعدها غالبية الناس في مجتمع معين أنها قواعد ملزمة لهم وعليهم أحترامها والاكانوا محل سخط الناس و ازدرائهم".

و على أساس المقارنة فأنها قواعد الاخلاق تشابه قواعد النظام العام من حيث الزام المجتمع بتنفيذها ، وكمونها في الضمير الانساني في كل المجتمعات البشرية، وعند مخالفة قاعدة خلقية فيترتب عليها جزاء معنوي أما مخالفة قاعدة نظام عام فجزائها العقاب من قبل السلطات الادارية.

أما قواعد التهذيب أو (الاتكيت فتعد قواعد رسمية لسلوك السليم المهذب في المجتمع او بين اعضاء مهنة معينة"

بعد الدين الاسلامي هو المشرع الاول لقواعد الاخلاق والنظام العام وتبني فنون الاتكيت بأعتبارهم يشكلون سلوك وتقاليد للمجتمع أولاً ، ثم أنهم جزء من النظام العام و اتباع قرارات و اجراءات حمايتهم هي من واجبات الادارة الضبطية ثانياً.

١- أحمد مختار تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٥ ، ص ٥٧

٢- محمود سعد الدين الشريف، السفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحرباء مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب العربي الطباعة والنشر القاهرة، ١٩٦٩، ص. ٢

٣- سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ,١٩٩٠,ص٣١

ودور القاضي في هذه الحال يكاد يكون مشرع بفعل وجود قاعدة مرنة متعلقة بآداب ونظم مجتمعية ومصالح عامة. غير أن القاضي لا يضع معايير جامدة تعقيديه فيما يعرض عليها مستقبلاً . وإنما بحكم بحسب الظروف المحيطة به .

أما عن جزاء المخالفة فيشكل العقاب مادي كالغرامة او الحبس ، أو معنوي كالنبذ المجتمعي . "يعد المجتمع العراقي بأمس الحاجة الى تشريع قوانين أو أنظمة او تعليمات ترسم سلوك وهوية للأفراد للحفاظ على القيم والتقاليد [٢]، فبسبب غياب الرقابة على سلوك الافراد و النقص التشريعي بات المجتمع ضعيف التربية والاخلاق ، أنتشر العنف وانعدام الرأفة بين كل التجمعات وأبرزها الاسرة. وصف الفقيه (هوريو) العناصر التقليدية للنظام العام : - الأمن العام . - الصحة العامة . - السكينة العامة.

١- الامن العام:فاليوم تؤثر جميع مظاهر العولمة على مجتمعنا تبدأ من وسائل التواصل الاجتماعي التي هيمنت على أفكار جميع الافراد من الاطفال والى المسنين و نهايتاً بالافلام والكتب المترجمة وحركات الاستشراق ، ساهمت الى حد كبير بكشف حقيقة المجتمع وظهور الوحشية المتنكرة بغطاء المدنية كما وصفها الدكتور علي الوردي، لا يهاب الفرد اليوم من فكرة التحريم الشرعي أو التمسك بالخلق الرفيع، وما زاد على ذلك غياب دور سلطات الضبط الاداري التي ساهمت في انهيار التشريعات السابقة التي حافظت على النظام العام ، ولم تورد أي تغيير ملحوظ للحفاظ على ما تبقى من أطلال السلوكيات الحسنة في المجتمع

٢- الصحة العامة: وكذلك الحفاظ على صحة الافراد من أي خطر يحيط بهم كالاوبئة والأمراض المعدية. وتقديم الرعاية الصحية و الاهتمام بالنظافة وتنظيم الصرف الصحي ومخلفات المصانع في سبيل الحفاظ على الصحة العامة للأفراد وفرض التطعيم الاجباري للصغار والكبار في بعض المواقف الوبائية ، وحماية البيئة من التلوث تمثل أهم دعائم المجتمع . أن التلوث الالكتروني أحد مظاهر الاعتداء على النظام العام الصحي للأفراد، فانتشار أبراج الانترنت و شبكات الهاتف بصور عشوائية وبدون قانون او ضوابط، من مسببات التلوث العصبي لخلايا المخ البشري ، الذي يمكن او يؤدي الى صداع مزمن تعجز الوسائل الطبية الاكلينيكية عن تشخيصه . اتجهت محكمة التمييز الاتحادية الى أصدار قرار بشأن أبراج الاتصالات كونها مخالفة للضوابط العامة.

١- د محمد فاضل المدخل إلى علم القانون منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ٦٢.

٢- د جاسم كاظم كباشي ود حسين طلال مال الله سلطات الضبط الإداري في المحافظة على السلوق العام المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٢١، ص١٨

ويعد التلوث الاخلاقي من ابشع صور التلوث المؤثرة على النظام الصحي العام ، فانتشار ظاهرة الكفر بالله سبحانه وتعالى جهراً بالطرقات [١].

غيرها من الافعال المحرمة التي تضر بالأفراد والمجتمع ترتكب اليوم و بصورة علنية و تحت مسمى (الحرية الشخصية)، اختلط لدى الافراد مفهوم الحرية عن الوقاحة فأصبح مفهوم التحرر يمكن أن يؤدي الى المساس بحرية فرد أخر سواء من داخل الاسرة أو العمل ، ومن المتوقع جداً أن يتعدى مفهوم الدين والاخلاق والمنطق أن مشاهدة المجتمع بصورة علمية توصلنا إلى مسبب واحد لكل هذه الخروقات وهي الامراض النفسية ، فالغرور والانانية وحب التسلط و جنون العظمة أمست فخر لمن يمتلكها ويكون الشخص المريض بها ذو قبول اجتماعي، باعتبار أن الشخص الذي يقابله مريض يضعف الشخصية و (الخضوع).

نصت المادة الاولى من قانون الصحة العامة "اللياقة الصحية الكاملة من الحقوق التي يكفلها المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة توفير المستلزمات للتمتع بها وتعتمد الدولة على الخدمات الصحية والوقائية وتتخذ جميع الاجراءات الكفيلة لمنع انتشار الامراض[٢].

أن الهدف الاساسي لسلطات الضبط الإداري هو حماية الصحة العامة للمواطنين و بوجود هكذا نصوص ، و عليه ارتات الباحثة لوجود ثقافة صحية للعلاج النفسي بفرض قانوني، على اعتبار أن المجتمع لا يرضخ الى أي أمر لا يقترن بجزاء او غرامة، يوجب من خلاله خضوع كل فرد يمارس افعال العنف او تجاوز اخلاقي الى العلاج النفسي، و حجز المدانين بأفعال جرمية تضر بالصحة العامة للمجتمع بمستشفى و مراكز للعلاج النفسي، بدلاً من الحجز في السجن الذي لا يصلح من الفرد بل يزيد الضرر النفسي بفعل اختلاط المجرمين ببعضهم.

٣- السكينة العامة: يرتبط عنصر الحفاظ على الهدوء والراحة والسكينة بعناصر الامن والصحة و يعد مكملاً لها باعتباره حق من الحقوق التي يجب أن توفرها الدولة للأفراد. فبعد قيام الدولة بتوفير الامن و الصحة و تثبيت ركائز الافراد في المجتمع، يأتي عنصر السكينة ليكون حق معبر عن رفاهية المجتمع الماثل، ويتطلب عنصر السكينة العامة حماية تشريعية للقوانين الصادرة في هذا الجانب وحماية قضائية من قبل احكام القضاء الاداري كذلك رقابة مباشرة من قبل سلطات الضبط الاداري لضمان تحقق حماية التنفيذ لهذا العنصر. "كالقضاء على جميع مصادر الضوضاء لمنع

١- جاسم كاظم كباشي و د حسين طلال ، مصدر سابق، ص ٤٧

٢- قانون الصحة العامة رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ء المادة الاولى

الإزعاجات و المشاجرات والاضطرابات في الأماكن العامة"[١]. قضت محكمة القضاء الاداري في العراق بمشروعية القرار الصادر بغلق ملهى ليلي) و سحب أجازته كونه مخالف للشروط الصحية. [٢] و يوجد قصور كبير من حيث الاهتمام بعنصر السكينة العامة ، بسبب وجود العديد من مظاهر الضوضاء في المدن ناشئة عن ملاهي مخالفة للآداب و انتشار محلات لبيع الخمور بكثرة وصالات القمار، وعامل الجذب الجديد هو الكافيهات او المقاهي التي تعمل بترخيص وتحوي على ممارسات ممنوعة وتجذب طائفة الشباب وبأعداد كبيرة ، أدت الى تملص العديد من الذكور والاناث وتغيبهم عن العمل او الدراسة او الاسرة والركود بها تحت مسمى التحرر أو التطور. كذلك مظاهر الاحتفالات والغناء الذي اصبح مرخص و بوجود عناصر الشرطة لتوفير حماية ولكنه مخالف للذوق العام، من حيث الضوضاء و الفوضى وتغيب الجانب الثقافي والفني في الاحتفال.

المطلب الثاني: جرائم العنف الاسري في المجتمع العراقي

هو اغلظ انواع العنف وذلك الابتسامة بصفة شرعية من خلال تفسير آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بخصوص ضرب الزوجة وقوامه والطاعة وتعدد الزوجات وحق الرجل المطلق في الطلاق وعدم المسائل القانونية تجاه هذا النوع من العنف واعتباره من شؤون عائلية خاصة . وتعددت أشكال وصور العنف داخل الأسرة سواء القائم من الزوج إلى زوجته أو من الزوجين تجاه الأبناء ، أو العكس :

١. الضرب التأديبي: نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الفقرة الأولى من المادة ٤١ تأديب الزوج لزوجته وتقديم الآباء والمعلمين ومن في حكمها الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانوناً أو عرفاً) حقيقة الأمر أن هذا النص قيد بضوابط شرعية وقانونية تحكم عدم استخدام حق التأديب إلا من خلال قواعد شرعية ،

بعد استنفاذ طرق العقاب فإن لم تنجح الموعظة في الهجرة فإن لم تنفع فضرب والضرب هنا ذهب اغلب المفسرين أن يكون بالمنديل وليس بسيط بشكل لا يؤلم الفرد.

لأن الغاية منها هو الضرب هي الموعظة وليس الضرب المبرح أي وفق معايير شرعية للتأثير بشكل او بآخر بقبول الطاعة . لم ينص المشرع العراقي على جرائم العنف الأسري وسبل معالجتها بطريقة مباشرة . إنما نص على مبادئ تجرم أفعال الأذى في قانون العقوبات العراقي

١- عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٩٥

٢- قرار محكمة القضاء الاداري رقم /١٢٦ قضاء أداري / ١٩٩٠ في ١٤/٨/١٩٩٠

لتوفير حماية وسلامة لحياة الإنسان وبدنه. أحاطها المشرع العراقي القاصر بحماية كبيرة في الجرائم الجنسية كما في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ للحد من ظاهرة جنوح الاحداث ورعاية اللاحقة لهم بموجب اعتداء أولياء الامور. اما عن قانون العقوبات الصادر عام ١٩٦٩ أيضا حمى.

و الاثار القانونية فالزواج المبكر أحد الطرق التي تؤدي الى الطلاق المبكر ، وهذا ما نشاهده اليوم في اغلب في اغلب المحاكم العراقية في دعاوى (التفريق للخلاف)". [١]

احتلال مظاهر التطور للمجتمع العربي اليوم لا تعني تطوره ، بالعكس فأن جميع الاعمار اليوم تدرك استخدام الهاتف ونسبة تعليم الافراد قاربت ٨٠% ، واطلع كل الاجناس على البيئات المختلفة واكتسب ثقافة، رغم هذا فلا يزال يعالج أغلب الاهالي (طيش الشباب بالزواج ، رغم النبذ الشرعي لهذه الظاهرة والتجريم القانوني لها فثقافتنا البدائية لا سمح لنا بالنصح والتقويم للفرد المسيء بل نتجه الى تسليمه أسرة لينشر بها افكاره المغلوطة وغالباً ما يتربى الاطفال في هذه البيئة على نفس العادات الموروثة.

٢- الزواج بالإكراه : هو إجبار الفرد (ذكر أو أنثى) على الزواج او الارتباط بدون رضاه، ويعد هذا الزواج باطل إذا لم يتم به الدخول ، وأغلب ضحايا هذه الذي الزيجات هم الاناث ، بسبب الأعراف والعادات العشائرية العراقية الخاطئة تحت مسمى النهوة العشائرية) ، وقد عالجت المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي "لا يحق لي أي من الأقارب ولا غيار اكره شخص ذكر كان أم أنثى على الزواج بدون رضاه ويعتبر عقد باطل إذا لم يتم الدخول" آل "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة او إحدى هاتين العقوبة تين إذا كان قريبا من الدرجة الأولى أما إذا كان من غيرها أولا فتكون العقوبة مدة لا تزيد عن ١٠ سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات" مع ضرورة مراجعة السلطات التحقيق لمن تعرض للإكراه." [٢]

يجب ان تستوعب ثقافة الافراد المكرهين على الزواج باللجوء الى سلطات الضبط الاداري ، ذهاب الفرد الى مراكز الشرطة المجتمعية او محكمة التحقيق للبلاغ عن تعرضه الى الاكراه ، وبغض النظر على المانع الادبي الذي يوجد بين الفرد و عائلته ، فأن غالباً ما تعالج هذه القضايا طي الكتمان ، ولو أن اليوم فرد واحد من المجتمع أبلغ عن الاكراه الذي تعرض له و تم حسم أمره قانونياً فسوف ننتهي من هذه الظاهرة المتخلفة المخلفة بالآداب والذوق العام.

١- راي أحمد الغالبي ، الزواج المبكر طلاق مبكر، جامعة الامام الصادق، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨، ص١٢١

٢- راجع المادة ١ فقرة ١ و ٢ و ٣ من قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ ، لسنة ١٩٥٩

٣- الطلاق التعسفي هو إيقاع الطلاق من قبل الزوجة بشرط الطلاق العام ولكن دون مبرر او سبب منطقي ، وبدون رضا الزوجة مما يحمل الزوج مسؤوليات شرعية وقانونية نتيجة لتعسفه في استعمال هذا الحق .

و أن أصل الطلاق التعسفي هو وارد في القانون المدني العراقي (التعسف في استعمال الحق لأن المشرع العراقي ساق إعادة المادة السادسة في الباب التمهيدي من القانون المدني التي قضت "الجواز الشرعي ينافي الضمان". عالج مسؤولية الضمان لكي يصبح الاستعمال جائز في المادة ٤٦ في الحال : استعمال الحق غير جائز وجب عليه ضمان . - يصبح استعمال الحق غير جائز في حال :

أ- إذا لم يقصد الاستعمال سوى الإضرار بالغير .

ب- إذا كانت المصالح التي ترمي إلى استعمال الحق قليلة الأهمية بحيث لا تناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

أن التطور الحاصل في مجال تبادل الثقافات كذلك مواقع الإنترنت و تعريب عدة برامج مخالف للنظام العام أدت إلى تبويب لهذه الجريمة، وقوعها برضا الطرفين عن علم وإرادة ولا يختلف القصد فيها عن الخيانة الزوجية" (١)

بعد زنا المحارم من ابشع الجرائم التي تهدد كيان الأسرة نظرا لما تخلفه من نتائج وأثار نفسية أو أخلاقيه مرتبطة بأسرة واحدة ، حدث داخلها جريمة بشعه قد تنتهي بالقتل أو غسل العار ، أو تحريك دعوة من قبل أطراف المتضرر ف يؤدي سجن مؤبد باعتباره ظرف مشدد (٢)

٤- الاغتصاب الزوجي :

او كما يعرف بالعنف الزوجي هو احد جرائم العنف الاسري الذي يقوم على الزوجة بالتحديد باعتبارها الطرف الاضعف في العلاقة ، فيمارس الزوج ضد الزوجة (ضحيته عنف بالكلام او التهديد و او عنف نفسي من خلال اذلالها والتمتع بهذه الارتكاب ، و عنف جسدي كالضرب المبرح او الحرمان من الاحتياجات او التعذيب والعنف الجنسي الذي يتمثل بفعل اللواط او التعذيب اثناء ممارسة العلاقة ،

٥- ويكون الجاني من خلال هذه الممارسات بحالة من الفرح وغير متأثر بأذية ضحيته ويمكن أن يقوم في بعض المواقف بتصوير افعاله للتفاخر بما يقوم بصنعه من أذى. قضت محكمة التمييز الاتحادية بصفتها التمييزية بالحكم المرقم ٨٧٩ بتفريق الزوجة للضرر بفعل قيام الزوج بممارسة

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، مادة ٣٩٣.

٢- نفس المادة

اللواط بالاكراه لانه ضرر جسيم يتعذر بوجوده استمرار الحياة الزوجية النبيلة، واعتبرت الفعل ممارسة شاذة بعد الفحص الطبي الذي اثبت الاذى الشديد من خلال علامات لواط قديمة على جسم الزوجة. [١]

٦- العمل دون السن القانوني يعد الفقر من أهم المسببات دافعة العمل دون السن القانوني، فقد وضعت الحكومات العديد من القوانين واللوائح لمعالجة قضايا عمل الأطفال ففي فترات ٢٠١٥ زاد عدد الأطفال العاملين بسبب مخلفات الوضع الأمني والنزوح في المجتمع العراقي "ساعة الجهود الرامية إلى وضع قانون عمل جديد واستخدمت آلية لتقديم شكوى في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لعمل الأطفال وذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لما يخص عمل الأطفال في الحقول والمزارع" [٢]

أن الطفل في عصر التط ور والحداثة يحتاج إلى تعليم وتنوير لاستقبال الحياة وتوجيهه إلى السلوك الصائب وليس للعمل للتسول أو ما شابه ذلك . كما نشاهده اليوم في القرى والقضية في تسخير الأطفال الأعمال غالبا ما تكون شاقة .

وقد سعت منظمة الأمم المتحدة لتحدث في جانب معين لم يرى النور من التطبيق فشوارع المدن تعامل الأطفال المتسولين أو المـ دعين للعمل (تنظيف زجاج السيارات وبيع الدمى في إشارات المرور) غالبا أن هذا الطفل يكون المعين لأسرته ويقع تحت السيطرة من ذوي اما العمل او الضرب المبرح وهنا هي مجموعة من الجرائم بين الضرب والعمل تحت سن القانوني والترتيب لتكوين مجرم او سمسار في المستقبل.

٧- الزواج بعقد باطل. هو قيام بأبرام عقد زواج بين رجل وإمراة خارج المحكمة من قبل رجل دين، ويعد هذا العقد صحيح اذا توفر فيه شرط الايجاب والقبول بالرغم ترتب اثار قانونية بأعتبار أن رجل الدين في العراق ليس مأذونا شرعياً لابرام عقود الزواج كما في مصر.

عاقبت المادة العاشرة الفقرة ٥ من قانون الاحوال الشخصية العراقي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجاً أخر مع قيام الزوجية [١] .

١- مجلس القضاء الاعلى ,محكمة التمييز الاتحادية ,٤/٥/٢٠٠٨

٢- محمد عدنان محمود، دور الأمم المتحدة في العراق، دار الرافدين ، ط ١ ، بغداد، ٢٠٢١، ص١٩٤

عاقبت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على زوجته فيعد الزواج هنا باطل وكل الذين ساهموا في انعقاد هذه الرابطة هم مساهمين في ارتكاب هذه الجريمة ايا كانت صفتهم فاعلين او شركاء[٢] ،و يعاقب في المادة اذا حصل الدخول بالعقد الباطل مع اخفاء البطلان

المطلب الأول: قاعدة تشريعية

أولاً: الفاقية سيداو " هي معاهدة دولية مكرسة لحقوق المرأة ووقف التمييز ضدها و مساواتها بالرجل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و عرضتها للتوقيع و التصديق في ديسمبر / ١٩٧٩ تم العمل بها في سبتمبر / ١٩٨١، عنت بكل جوانب شؤون المرأة وكل نواحي حياتها" [٣].

صادق العراق على الاتفاقية عام ١٩٨٦ وعدت هذه المصادقة نقلة نوعية في التشريعات التي تخص المرأة بالخصوص والاسرة بالعموم ، باعتبار أن المرأة هي العامود الفقري للأسرة و هي حجر الاساس التي يجب أن تراعى حقوقها انعكست نصوص الاتفاقية على الوضع التشريعي بصورة افضل بعد تشريع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ . كذلك اعتبرت المادة ٢٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أن الاتفاقية الدولية من المصادر القانونية الرسمية الملزمة ولا تستطيع الدولة ان تتنصل من التزاماتها الدولية بالاستناد الى قانونها الوطني "لا تطبق المواد اذا وجد نص خلافها في قانون خاص او معاهدة دولية"[٤]

و بفعل وجود اتفاقية سيداو تم تعديل غالبية القوانين و الاضفاء على نصوصها التي ساهمت في تحسين الوضع القانوني للمرأة في داخل الاسرة على صعيد :

١- الحقوق والحريات و الواجبات ٢- المساواة بين الرجل والمرأة. ٣- العمل الدولي والدبلوماسي ٤- اكتساب الجنسية والموطن المشترك. ٥- مكافحة البغاء والاتجار بالنساء.

٦- العمل والتعليم

فاصبحت المرأة في ميدان العمل والتعليم مساوية للرجل سواء كان في القطاع الخاص او العام.

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ء المادة ٣٧٦.

٢- د تافكة توفيق البستاني، حماية المركا في القانون الجنائي، زين الحقوقية للطباعة والنشر، ٢٠١٧، ص ٦٣

٣- تعريف موسوعة الامم المتحدة.

٤- د عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٣٠

ثانياً : القانون المدني

يعد القانون المدني من أكثر القوانين التي تثير الرأي القانوني وعادة ما تتهم أغلب نصوصه بأعتبارها شرارة لنشوب الصراعات في الاسرة ، خاصة في مواد الاهلية، التنفيذ على الصغير، الولاية الميراث، القوامة) [١]

ثالثاً : قانون الاحوال الشخصية

اختلف الباحثين والمدعين بحقوق المرأة والاسرة كثيراً عن النصوص القانون باعتبار ان النصوص التشريعية ذاتها هي تثير مسأل العنف في الاسرة ، كما في مواد الزواج في قضية التعدد و زواج الكتابيات النفقة الحضانة، الايصاء السكني) [٢]

المتعلق وللتعليق على القانونين أن جميع هذه المسائل القانونية ة بالاسرة يمكن حلها بالرجوع إلى ذاتي وانفسنا لا يستوجب أثاره الرأي العام الجدل حاول قانون تستمد أصله من التشريع السماوي مفضلة مكانة المرأة في الإسلام لا يعني التعسف في هذا الحق أو التصرف بأنانية باعتبار أن القانون انصاف في بعض المواد المـ ـرأة مثل (التفريق السكن والنفق الحضانة وغبنها في النصوص التي تم ذكرها علاه إن هذه المسائل النسبية وتحكم علاقات الأفراد بينهم أي قبل أن نطالب بالحقوق يجب أن نفهم معنى أداء العمل الواجب كذلك وجوب وجود تسامح في هذه العلاقات الخاصة قبل اللجوء إلى المحاكم أو التحدث عن ظلم أو تعسف.

رابعاً: القانون الجنائي

كما اسلفنا الذكر في المبحث الاول عن الدور الكبير الذي ساهم القانون الجنائي فيه بتنظيم الجرائم الاسرية ونلاحظ أن اغلب حالات العنف الأسري تكيف على قانون العقوبات وتحال إلى محاكم التحقيق والجنايات. يعد القانون الجنائي من اكثر القوانين التي بالاسرة وتناول على فروعه جميع النزاعات الاسرية وعالجها:

قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

قانون مكافحة المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

مشروع قانون مكافحة الإبتزاز الإلكتروني.

مشروع قانون مناهضة العنف الأسري.

١- راجع أحكام القانون المدني العراقي رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩.

٢- راجع احكام قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥١

خامساً: قانون الجنسية

ساوى المشرع العراقي بمنح الجنسية للأم والاب والابن البالغ سن الرشد ، كذلك أباح اعطاء الجنسية في حال الزواج المختلط ، حتى لا تحرم المرأة العراقية من جنسيتها كونها متزوجة من اجنبي والعكس بالنسبة للرجل، كذلك اعتبار المولد على الاراضي العراقي من اب و ام مجهولين عراقي بالجنسية، واستند المشرع في هذه المساواة على اتفاقية سيداو لكي يمكن من حل النزاع الاسري الذي يحتمل نشوءه في ظل الغصب في الجنسية او اسقاط الجنسية وابتعاد الاسرة عن بعضها وتفككهم. كذلك حسم أمر موطن للأسرة التي يكون فيها الاب او الام اجانب واعتبر الموطن المشترك لحل النزاع القانوني[١]

تنوه لباحثة على ان الحوار عن حقوق المرأة لا يعني عنصرية الجنس ، بقدر ما يعني من ضرورة الالتفات الى الحقوق التي وهبتها التشريعات للمرأة للحفاظ عليها من الجرائم الاسرية أو المجتمعية التي يمكن أن تطيلها بسبب غياب الثقافة القانونية او استضعافها تحت حجة الرجال قوامون على النساء ، كذلك ضرورة التنبيه الى دراسة هذه القوانين وتعلمها للرد على من يدعي أغتصاب حق المرأة أو من يطلب بتشريعات لتحد من الجرائم ، أضافة لضرورة ادراك أن الاسرة امام القانون متساوية في الحق و الواجب والحماية القانونية .

أن الدين والقانون والمنطق جميعها تصب في مصلحة الاسرة و تحث على ضرورة بناء مجتمع متماسك . فلا وجود لخرافة التحيز الى جانب الرجال او النساء ، فقط أن من يكنه الحصول على حقه أو أنه غلب في حكم قانوني ليس لجنسه بل أما لصحة تصرفه او لانه مدرك للقانون.

توجد بعض التجمعات اليوم التي تمارس افعال نخل بالاداب العام و تنشر ثقافات تلوث عقل الفرد، بفعل وجود هذه الجماعات على الانترنت او على الواقع او حق يمكن دسهم بين التجمعات العامة والامانة ، ينشرون أفكر تحت مسمى (التحرر) وتلاحظ اليوم انتشار اراء تدعو إلى تقبل مثلية الجنس باعتبارها حرية شخصية ، أو السمرة وعمل الاسرة بالدعارة و جريمة زنا المحارم، أو ممارسة العنف بدافع اللذة. جميع هذه الافكار الشانتية يجب ان يدرك المجتمع خطورتا والعمل على ازالتها من افكار الجيل بأكمله وحظر هذه التجمعات و محاسبتهم قانوناً ، و تفعيل دور لتجمعات للنشر الفكر والتوعية من مخاطر اي فكرة مستحدثة ومخالفة وغربية عن الواقع.

١- راجع قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

سادساً: التنفيذ الجبري

بعد التنفيذ الجابري من أكثر وسائل الضبط الإداري خطورة لما يشكي له من تهديد وتعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم، ويعد تطبيق خاص للنظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية.[١]

ولتسيير قرار الادارة للتنفيذ الجبري يجب توفر شروط معينة منها: . وجود سند قانوني يجيز حق استعمال التنفيذ الجابري. كما في شأن حماية الآداب والأخلاق العامة منح قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ الادارة حق منع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت تدعو إلى فساد الأخلاق او إشاعة جريمة أو استعمال العنف أو تؤثر على الأمن الداخلي. [٢]

تستخدم القوة الجبرية في حال امتناع سلطات الضبط الإداري أو التمرد عليها من قبل الافراد وجوب أن يكون الهدف من التنفيذ الجابري تحقيق مصلحة عامة وليس معرفة شخصية لأنه يعيب الوسيلة بعيب الانحراف في استعمال السلطة[٣].

وجوب التأكد من الحق عند اللجوء إلى اتخاذ إجراء التنفيذ الجبري فإن أخطأت الادارة تعرضت إلى مسؤولية التعويض الضرر أو إيقاف إجراءات التنفيذ الجبري.

سابعاً: الجزاءات الإدارية

بقصد به الجزاءات الذات الخصائص العقابية التي يتوقعها الإدارة بواسطة إجراءات محددة وهي بصدد ممارستها للسلطة العامة تجاه الأفراد بهدف رد على الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة) فهي إجراء يجمع بين الردع الوقائي والردع العلاجي بهدف حفظ النظام العام وتقسم الجزاءات إلى جزاءات مالية تتمثل في الغرامات المالية والمصادرة الإدارية والغرامة الإدارية اوكما تسمى لرامات غير مالية تتمثل بإجراءات مؤقته أو إلغاء الترخيص على حالات معينة يخالف فيها الأفراد الأنظمة والقوانين وتعد اقل العقوبات خطورة.

وبعد هذا الاجراء من أكثر افعال الردع الذي يحتاجه المجتمع في الوقت الحاضر، باعتبار ان المخالفت متفاقمة، والنظام العام متخلخل، فلابد من اتخاذ اجراء قاسي بحق المسيء، كذلك الاعتماد على نظام التعويض لمن اصابه ضرر مادي او معنوي، و العمل على نظام ربما يكون ذو اجراءا قاسية ولكن لا بد من وجودها لتصحيح ما تبقى من كيان المجتمع.

١- د سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٦٦، ص ١٢٨ ٢

٢- الفقرة أوب من المادة (٢) من قانون الرقابة على المصلفات والافلام السينمائية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٣- د سليمان الطاوي، مصدر سابق، ص ٢٨٠

الخاتمة

الحمد لله الذي انعم علي بالعقل والتحليل والمنطق والشكر الله تعالى الذي اتاني من فضله أن اكتب هذه النجاز العلمي البسيط, أسال الله ان يوفقني للخروج بجملة من النتائج والتوصيات لعلي ابلغ بها فائدة للمجتمع و نصلح عراقنا الحبيب.

النتائج:

من خلال الدراسة لموضوع النظام العام وجرائم العنف الاسري توصلت الة عدة نتائج اهمها:

١- غياب مفهوم الذوق العام عن العقل والمنطق والتصرف، و قيام جميع افراد المجتمع بممارسات خارقة لمصالح بعضهم للحد الذي سيحرمنا جميعنا من اي حق في المستقبل.

٢- تفاقم جرائم العنف الاسري بسبب الجهل بالثقافة القانونية، او الانحرفات النفسية، او تحت مسمى التحرر او التسيد .

٣- جميع القوانين والتشريعات العراقية تحمي الاسرة و تسعى لانصافها الى الحق والحفاظ عليها من كل خطر فكري او اذي مادي.

٤- تماهل دور سلطات الضبط الاداري للحد من مسببات جرائم العنف الاسري، وتغيب الرقابة الفعلية التي يجب فرضها على جميع مظاهر العولمة.

٥- نشر ثقافة التكنولوجيا والتوعية الى الافكار المستحدثة التي تخدم المجتمع والاسرة, فلم يوجد البحث الحالي الى نبذ طور او الافكار الجديدة، بل وجد لضرورة الموازنة بين التطور و المنطق فلا فائدة من الاطلاع الذي يؤدي الى التطر تلوث الفكر.

التوصيات

توصي الباحثة بما يلي:

١- ادراك مفهوم النظام العام وتدريسه الى الفرد منذ نعومة اظافره، فلا ائدة من علم و تحصيل دراسي اذ كان الفرد لا يراعي ضرورة مجتمعة او يحمل خُلق وتسامح لعائلته او افراد مؤسسته .

٢- احالة جميع الجانين بجرائم العنف الاسري الى العلاج النفسي قبل الحكم عليهم او ايداعهم في مؤسسات السجن، باعتبار ان الجاني هنا هو مجرم من نوع خاص غالباً ما يحمل في ذاته امراض نفسية او عادات خلقية سيئة يجب تقويمها.

٣- ضرورة التوعية الى جميع القوانين التي تحمي الفرد واسرته، المعرفة ما عليه من واجبات و ماله من حقوق كذلك اخضاع المقبلين على الزواج لدورات تأهيلية ونفسية فقد اكتفى المجتمع من حالات الطلاق والتفكك الأسري، و التخلف الاخلاقي.

٤- ضرورة تكوين لجان ضبطية تفتيشية للواقع الاسري في المجتمع، فبوجود العادات المتخلفة والاعراف هناك العديد من الحالات التي لا تصل الى السلطات والراي العام ، فتعامل بعنف و قسر وتعسف، والكثير من الافراد زهقت ارواحهم بهذه القسوة والوحشية.

٥- اخضاع جميع الافراد في المجتمع الى دورات لاستخدام التكنولوجيا الصحيح و انشاء ندوات تحث على التفكير بمنطق و غربلة الافكار الحديثة, والعودة الى ثقافة الكتاب الذي تغيب عن مجتمعنا .

٦- وقبل كل توصية يجب الادراك ان مثل هذا الموضوع يجب العودة به الى الله تعالى اولاً ثم الى ذاتنا، فلا فائدة من وجود تشريعات او سلطات ضبط و يمكن بالفرد وحشية وطباع الانتقام.

قائمة المصادر

١- القرآن الكريم

٢- الكتب:

- محمود اميل دوركهايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة قاسم مكتبة النهلة المصرية، القاهرة، ١٩٦١.

-محمد عدنان محمود، دور الأمم المتحدة في العراق، دار الرافدين ، ط١، بغداد، ٢٠٢١.

٣- الكتب القانونية

- د. ابراهيم طه الفياض: القانون الاداري، مكتبة الفلاح الكويت، ١٩٨٨. د. خالد خليل الظاهر القانون الاداري دراسة مقارنة الكتاب الثاني، ط ١ ، دار المسيرة للطباعة والنشر، ١٩٩٧

- د. ماهر صالح علاوي الجبوري: مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦.

محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الاداري و بين الحرية مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٩.

- د. محمد فاضل المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٦. د. سلطات الضبط الاداري في المحافظة على الذوق العام المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٢١. حسام مرسي لطة الأدارة في مجال الضبط الاداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه، دار الفك الجامعي الاسكندرية، ٢٠١١، ص٧١.

- د. عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الاداري منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

- د. ماجد راغب ،الحلو، قانون حماية البيئة، الجوانب العملية والنظرية للضبط الاداري، ط ١ ، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠

د. حبيب أبراهيم الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة، طا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥ .

- رامي أحمد الغالبي ، الزواج المبكر طلاق مبكر، جامعة الامام الصادق كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨.

- عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على النظام الاسرة ، ط ٢ ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، سنة ٢٠٠٢

د. تافكة توفيق البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي، زين الحقوقية للطباعة والنشر، ٢٠١٧

د. عباس العبودي تنازع القوانين والاختصاص القضائي دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥

- د. رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الاداري دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ عمر أحمد حسبو ، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩ د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٦٦.

٤_أطاريح الدكتوراه

دايم بلقسام ، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٤.

د. عبد الرؤوف هاشم ،بسيوني نظرية الضبط الاداري طا، دار الفكر العربي رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٢

٥- رسائل الماجستير

أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق ، - رسالة ماجستير جامعة بغداد، ١٩٧٥

سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الاداري و الحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٩٠.

رامي محمد حسن ،صومان، الضبط كوجه من أوجه النشاط، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية ، كلية حقوق الاردن ، ٢٠٠٤.

٦- البحوث .

م د زينب عبد الله محمد، دور التحولات المجتمعية في الخيانة الزوجية، بحث منشور ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى ٢٠١٦.

٧- الاتفاقيات الدولية

اتفاقية سيداو.

٨- الدساتير

دستور العراق ٢٠٠٥.

٩- القوانين

تعليمات وزارة الداخلية، رقم ٦ لسنة ١٩٩٤.

قانون الصحة العامة رقم ٨٩، لسنة ١٩٨١

قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

قانون العمل رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.

قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩.

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥١.

قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

قانون مكافحة المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

- مشروع قانون مكافحة الإبتزاز الإلكتروني.

مشروع قانون مناهضة العنف الأسري.

قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

١٠- القرارات القضائية

قرار محكمة القضاء الاداري رقم /١٢٦ قضاء أداري/١٩٩٠ في ١٤/٨/١٩٩٠

. مجلس القضاء الاعلى محكمة التمييز الاتحادية، ٧/٩/٢٠٢١

مجلس القضاء الاعلى محكمة التمييز الاتحادية ٢٩/١٢/٢٠٢١

مجلس القضاء الاعلى محكمة التمييز الاتحادية، ٤/٥/٢٠٠٨.

المواقع الالكترونية منظمة الصحة العالمية، موقع الكتروني.

د. محمد العامري، احصائية لمنظمة المراة الحديدية مقال في الانترنت